جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة أولي ماستر قانون عام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

***الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني***

 ***في مقياس النظم إ والأحزاب س***

**الإجابة عن السؤال الأول:**

01- المرحلة التحضيرية: وتتضمن أهم عملية خلال هذه المرحلة، و المتمثلة في وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها، م50.م53..المادة 62 .63. 65 وما بعدها، المواد 70 وما بعدها من قانون الانتخابات.

02- مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة: انتخابات المجالس الشعبية المحلية م169 – الانتخابات التشريعية المواد191 – انتخاب رئيس الجمهورية 246.245.

03- مرحلة تقديم الترشيحات: المواد 177 و ما بعدها بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية- المواد 201 و ما بعدها وكذلك المواد 191 و ما بعدها بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني – المواد 249 وما بعدها بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية خصوصا المادة 252.

04- مرحلة الحملة الانتخابية: و ما يتعلق بها من ضوابط و شروط يلتزم بها كل أطراف العملية الانتخابية ( المترشحون – السلطة المستقلة- الإدارة – الإعلام..)، نصت عليها المواد 73 وما بعدها، وكذا المواد 80 وما بعدها حول بعض الممنوعات في الحملة الانتخابية.

 كما يتم بهذا الخصوص التطرق للمسائل المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية و رقابتها، لأنها من أهم المسائل الجوهرية التي قد تؤثر في نتائج الانتخابات و توجهات الهيئة الناخبة، لذلك أنيطت بلجنة مراقبة تمويل نفقات الحملة الانتخابية، الإشراف على رقابة حسابات الحملة الانتخابية، خصوصا ما تعلق بمسألتي مصادر التمويل و أوجه صرفها خلال الحملة الانتخابية، توقيا لدخول المال الفاسد في ثنايا و مفاصل العملية الانتخابية.

وتكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع ، و تنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع، أو مرحلة الصمت الانتخابي، يمنع فيها إجراء أي عملية استقطاب للهيئة الناخبة.

05- مرحلة الاقتراع و التصويت: و هي المرحلة الجوهرية و الحاسمة و المهمة في العملية الانتخابية، وتنطوي على توجه الهيئة الناخبة إلى مكاتب الاقتراع للإدلاء بأصواتهم واختيار من يرونه الأقدر لتبوء منصب التمثيل أو الحكم، تطرقت لهذه المرحلة المواد 123 وما بعدها.

حيث تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ الانتخابات، كما نصت المادة131 من قانون الانتخابات على أن تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، و يجري الاقتراع في يوم واحد و يبدأ من الساعة الثامنة صباحا و ينتهي على الساعة السابعة مساء، و يمكن تقديمه في حالات استثنائية نص عليها المشرع.

كما تتضمن هذه المرحلة المقتضيات و المتطلبات المرتبطة بعمليات التصويت، خصوصا ما تعلق منها بشرط أن يكون شخصيا و سريا.

كذلك المواد170 وما بعدها بالنسبة للانتخابات المحلية، المواد192 في الانتخابات البرلمانية، انتخاب رئيس الجمهورية المادة246.

06- مرحلة الفرز وإعلان النتائج ( الأولية و النهائية): نصت المادة 152 من القانون 21/01 على أن يبدأ الفرز للأصوات فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، و يجري علنا و يتم بمكتب التصويت وجوبا، وترتب الطاولات التي تجري فوقها عملية الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها ويقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب

**الإجابة عن السؤال الثاني:**

 شروط ممارسة حق الانتخاب:

 إن التسجيل في القوائم الانتخابية هو واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية التالية:

 - التمتع بالجنسية الجزائرية.

 - بلوغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.

 - تمتع المعني بالحقوق المدنية و السياسية**.**

 - التمتع بالأهلية القانونية.

 - أن لا يكون قد سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.

 - أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب.

 - أن لا يكون قد حكم عليه كذلك في جناية ولم يرد اعتباره.

 - أن لا يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

 - أن لا يكون قد تم الحجز عليه قضائيا أو الحجر عليه.

 - كما لا يمكن للمعنيين التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة**.**